

سياسات حقوق الملكية الفكرية

اسم الوثيقة	سياسات حقوق الملكية الفكرية	رقمها	ر 1	الإصدار	2201
الهدف	توفير إطار يدعم الابتكار ويساهم في التوعية بحماية الحقوق الفكرية من التعديلات غير المتعمدة على أفكار وإنتاج المؤسسة وموظفيها والمتعاملين معها.				
النطاق	يشمل نطاق هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية الناتجة من البرامج والأنشطة التي تنفذها المؤسسة أو تشارك بها والمبنية على أهدافها الموضحة في لائحته الأساسية، وجميع الموظفين والمتعاملين مع المؤسسة.				
الارتباط	- اللائحة الأساسية. - سياسة المنح وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة. - سياسة حفظ الوثائق والسجلات وإتلافها.				
أهم التعريفات					
الملكية الفكرية	هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختراعات، حق المؤلف العلامات التجارية، حقوق النشر الرسومات التصاميم النماذج المواصفات، المفاهيم، العمليات التقنيات قواعد البيانات الأسماء التجارية، الأصناف النباتية الأسرار التجارية وغيرها.				
براءة الاختراع	وثيقة حماية تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة.				
حقوق فكرية	مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.				
المؤسسة	مؤسسة رندا الأهلية.				
الاعداد	المدير التنفيذي أ/ ابراهيم محمد أمير	الاعتماد	مجلس الأمناء محمد أمير أمين سعيد سالم محمد أمير أمين سعيد زين محمد أمير أمين سعيد		

• معتمد بموجب محضر اجتماع رقم (01/2022) بتاريخ: 21 رمضان 1443هـ الموافق 22 أبريل 2022م

المدير التنفيذي



أ/ ابراهيم محمد أمير سعيد



- تلتزم المؤسسة فيما تنفذه من برامج ونشاطات بالتعاون مع الأطراف الأخرى باللوائح والأنظمة المشرعة لحماية حقوق الملكية الفكرية وسيكون الحق الأدبي محل اهتمام ورعاية المؤسسة فيما يصدر عنها من مطبوعات إلكترونية وورقية وما تستخدمه من موارد مختلفة مراعية في ذلك كل اللوائح والأنظمة ذات العلاقة وتوعية العاملين بالمؤسسة بحقوق الملكية الفكرية.
- تقوم المؤسسة بحصر ومراقبة وحماية المنتجات الفكرية التي تملكها ، وتوعية الموظفين ومن في حكمهم بأهمية حمايتها.
- تتخذ المؤسسة كافة الإجراءات النظامية للتحقق وتقييم قابلية الحصول على براءة اختراع ثم تسجيل المنتجات الفكرية بطريقة رسمية للاستفادة من حق الأولوية ، قبل نشرها وفق نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية.
- الجهة الحكومية الرسمية المخولة باستقبال وتسجيل جميع طلبات الحماية للملكية الفكرية وتسجيل براءات الاختراع ومنح وثيقة الحماية هي الهيئة السعودية للملكية الفكرية.
- تلتزم المؤسسة بأخذ التعهدات والإجراءات اللازمة على موظفيها ومن في حكمهم والمتعاملين معها؛ لمنع نشر، أو إعادة نشر، أو إعادة طباعة ، أو إصدار او مونتاج او تخزين أو استخدام أي منتج فكري خاص بالمؤسسة، إلا بإذن خطي ومحدد من الجهة المختصة.
- تراعي المؤسسة في عقودها المبرمة مع اي من الجهات الحكومية أو الخاصة من بيوت الخبرة، أو الشركات، أو المؤسسات، أو دور النشر، أو الأفراد ونحوهم تضمين ما يؤكد على أن ما ينتج من عملهم يكون ملكا للمؤسسة فلا يجوز التصرف به بأي شكل من الأشكال إلا بإذن خطي منها.
- جميع ما ينتجه العاملون بالمؤسسة من مخرجات إبداعية وبراءات اختراع في صميم عملهم وباستخدام ام موارد المؤسسة مملوك للمؤسسة ولا يحق لهم المطالبة بأي حقوق فكرية له.
- يجوز للمؤسسة استحداث بند خاص لصرف المكافآت التشجيعية لأصحاب الابتكارات والإنجازات العلمية من موظفي المؤسسة بهدف التشجيع على توليد الملكية الفكرية وبراءات الاختراع حسب الضوابط التي يقترحها مجلس الأمناء وتختلف هذه المكافآت باختلاف مجال الملكية الفكرية.
- تلتزم المؤسسة باحترام حقوق الملكية الفكرية لمنتجات الجهات الأخرى وعدم الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء.
- في حال وجود أي نزاع بين صاحب ملكية فكرية والمؤسسة وفقا لأحكام هذه السياسة فيتم حل بين الطرفين، وفي حال لم يتم تسوية هذا النزاع يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى هذه النزاعات وديا الوساطة أو الرفع للجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.